

# شرعية السلطة السياسية في دولة الرسول

امحمد جبرون  
باحث مغربي



قسم الدين وقضايا المجتمع الراهنة





دون مؤمن في قتال في سبيل الله؛ وألا يجبر مشرك مالا لقريش ولا نفسا؛ وإن يثرب حرام جوفها لأهل هذه الصحيفة؛ وأن لا تجار حرمة إلا بإذن أهلها... إلخ.<sup>5</sup>

ومن ثم، فمن المبادئ الكبرى التي تأسس عليها هذا المشروع المدني في بداياته مبدأ نبذ الظلم والعدوان، وتحريمه بين أهل الصحيفة بكافة أنسابهم وأديانهم، فلا يجوز للداخلين في حكمها، التظالم، أو حماية الظالم، أو عدم المساعدة على القصاص من الظالم، يقول النبي (ص) في هذه الصحيفة: «إن المؤمنين المتقين على من بغى منهم، أو ابتغى دسيعة<sup>6</sup> ظلم، أو إثم، أو عدوان، أو فساد بين المؤمنين، وإن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم»<sup>7</sup>؛ «وإنه من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم»<sup>8</sup>؛ «لليهود دينهم، وللمسلمين دينهم، مواليهم وأنفسهم، إلا من ظلم وأثم، فإنه لا يوتغ (يهلك) إلا نفسه، وأهل بيته»<sup>9</sup>؛ «وإن النصر للمظلوم»<sup>10</sup>.

وبالرغم من هيمنة القضايا الداخلية على بنود الصحيفة، وإحاحها في طلب الأمن والاستقرار الداخلي، استنادا إلى مبدأ نبذ الظلم، فإنها لم تغفل قضايا الأمن الخارجي، والتهديدات التي كان يشكلها الكفار المتربصين بالمدينة، وفي مقدمتهم قريش، وقد تكون هذه التهديدات من أسباب وخفيات مسارعة الرسول صلى الله عليه وسلم إلى بناء الجبهة الداخلية، وتوحيدها، رغم قلة البنود التي اعتنت بهذا الجانب، ومن ثم، فقد نصت الصحيفة على أن بين أهلها النصر على من حاربهم، وعلى كل من دهم يثرب،<sup>11</sup> بغض النظر عن دياناتهم، وأنسابهم.

غير أن هذا المشروع السياسي الذي وضعت أركانه الصحيفة، لم يكن لينجح في غياب مرجع «قانوني» يُرجع إليه في حالة الخلاف والنزاع، فلا يُتصور في مجتمع بهذا الحجم، والتنوع عدم وقوع نزاعات أو مشاجرات أو خصومات بين مكوناته، وقد تعرضت الصحيفة لهذا الجانب في بعض البنود، وجمعت أهل يثرب على الله ورسوله، ومما جاء فيها: «وإنه ما كان بين أهل الصحيفة من حدث أو اشتجار يخاف فساده، فإن مرده إلى الله عز وجل، وإلى محمد رسول الله (ص)»،<sup>12</sup> ولم يقتصر هذا الأمر على المؤمنين، بل شمل حتى اليهود وأهل الديانات الأخرى المجاورين للمسلمين بالمدينة.

<sup>5</sup>- نفسه، ص ص 144-145

<sup>6</sup>- دسيعة: طلب دفعا على سبيل الظلم.

<sup>7</sup>- نفسه، ص 144

<sup>8</sup>- نفسه، ص، 144

<sup>9</sup>- نفسه، ص، 145

<sup>10</sup>- نفسه، ص 145

<sup>11</sup>- نفسه، ص 145

<sup>12</sup>- نفسه، ص 135







أما الخلاف مع بني النضير، فقصة أن النبي (ص) في السنة الرابعة من الهجرة قصد يهود بني النضير، يستعين بهم في دية قتيلين من بني عامر، فعزموا على الغدر به، وقتله، فانتبه لهم، وقرر بعد عودته معاقبتهم، ونصب عليهم الحرب مدة، وحاصرهم حتى كاد يفنيهم، فطلبوا الصلح، فصالحهم الرسول (ص) على الجلاء من المدينة، فخرجوا عنها، ونزل بعض أكابرهم بخيبر، والبعض الآخر خرج إلى الشام.<sup>25</sup>

وبعد طرد بني النضير بسنة أي في السنة الخامسة للهجرة، غزا النبي (ص) بني قريظة، للخيانة التي كانت منهم في غزوة الأحزاب؛ فقد كان بينهم وبين الرسول (ص) عهد، وموادة، فخالفوه وانضموا للأحزاب التي جاءت غازية المدينة، وذلك بعد أن أغراهم حيي بن أخطب النضري.<sup>26</sup> وبعد انقراط عقد هذا التحالف، وعودة الأحزاب إلى ديارها، قام رسول الله إلى بني قريظة، وحاصرهم حصاراً شديداً، حتى نزلوا على حكمه، فحكّم فيهم رسول الله (ص) سعد بن معاذ من الأوس، نظراً للموالة التي كانت بينهما، فحكّم فيهم بقتل الرجال، وتقسيم الأموال، وسبي الذراري والنساء، وهو ما أدى إلى استئصالهم.<sup>27</sup>

أما غزو خيبر، وفتح حصونها، وتشريد أهلها، فكان هو الآخر من تداعيات غزوة الأحزاب، فقد أسهم يهود خيبر، واللاجئون إليها من أعيان بني النضير كسلام بن أبي حقيق، وكنانة بن أبي الربيع بن أبي حقيق، وحيي بن أخطب... في جمع الأحزاب وتحريضها على قتال الرسول (ص)،<sup>28</sup> ومن ثم، وبمجرد ما تفرق جَمْعُ المشركين وحلفائهم من اليهود، قام الرسول إلى بني قريظة (5 هـ)، ثم بعد ذلك بسنتين تقريباً (7 هـ)، قام إلى خيبر، وفتح حصونها، واستولى على أموالها، وسبى بعض أهلها، وشرّد آخرين.<sup>29</sup>

وهكذا، فانطلاقاً من هذه الإطلالة السريعة، يبدو أن الحرب التي شنّها المسلمون على اليهود، لم تكن أبداً، بسبب معتقداتهم الدينية، أو اضطهاداً للمخالفين في العقيدة، كما يتصور - خطأ - كثير من الناس، بل كان سببها المواقف والاختيارات السياسية العدائية التي اختارها اليهود، ونقضهم للعهد التي كانت بينهم وبين المسلمين، فلم يكن مبدئياً، ومن منطلق الإسلام، لدى المسلمين أي مانع لمجاورة اليهود والتعايش معهم في المدينة سنين عديدة،<sup>30</sup> خاصة وأنهم شكلوا طائفة معتبرة من سكان يثرب، قاربت النصف.

<sup>25</sup>- ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. س، ص ص 143-154. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج. 2، م. س، ص ص 83-85

<sup>26</sup>- ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. س، ص 172

<sup>27</sup>- ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. س، ص 189، 190. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج. 2، م. س، ص 98

<sup>28</sup>- ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. سن ص 166، 275. الصلابي، السيرة النبوية، دار ابن كثير، بيروت، ج. 2، ط. 3/2005، ص 408

<sup>29</sup>- ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. س، ص 286. الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج. 2، م. س، ص 135

<sup>30</sup>- الطبري، تاريخ الأمم والملوك، ج. 2، م. س، ص 48





هذه المرحلة بالذات اعتمدت وسائل غير عنيفة، قائمة على الرضا، والاقتناع، وكان النبي (ص) لا يتردد في إرسال الدعاة إلى القبائل والأنحاء، بالرغم من الأخطار التي كانت تتهددهم، كما حصل لدعاة نجد، في حادثة بئر معونة المشهورة، حيث غدر بهم أهل نجد، وقُتلوا جميعاً إلا واحداً منهم نجا جريحاً،<sup>43</sup> ويوم الرجيع، حين غدر رهط عُضل والقارة بدعاتهم.<sup>44</sup>

وأكبر انتشار حقه الإسلام في هذه المرحلة المبكرة تحقق في فترات الهدنة، والاستقرار، فعلى سبيل المثال عقب صلح الحديبية، ولما «وَضَعَت الحرب، وآمن الناس بعضهم بعضاً، والتقوا، فتفاوضوا في الحديث والمنازعة، فلم يُكَلِّم أحد بالإسلام يعقل شيئاً إلا دخل فيه، ولقد دخل تينك السننتين مثل ما كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر»،<sup>45</sup> ولعل أكبر دليل على ذلك، عدد الخارجين مع رسول الله إلى الحديبية الذين لم يتجاوز عددهم الألف وأربعمائة، وعدد الخارجين معه يوم فتح مكة، والذين قدر عددهم بعشرة ألف.<sup>46</sup>

وتكرس هذا النهج السلمي في نشر الإسلام بعد فتح مكة؛ فقد أمَّنَ صلى الله عليه وسلم عدداً من الكفار، منهم على سبيل المثال صفوان بن أمية، وهبيرة،<sup>47</sup> ومنحهم الوقت الكافي لبناء عقيدتهم، والدخول في الإسلام طوعاً، كما أرسل النبي (ص) السرايا فيما حول مكة مبشرة بالإسلام وداعية إليه دون قتال،<sup>48</sup> والاستثناء الوحيد الذي سجلته كتب المغازي والسير في هذا الباب ما بدر من خالد بن الوليد في حق قبيلة بني جذيمة، حيث قتلهم دون وجه حق، الشيء الذي أدى بالرسول (ص) إلى التبرؤ من فعله ودفع الدييات لأهالي القتلى، وتعويضهم عن خسائرهم.<sup>49</sup>

غير أن التحول الكبير في علاقة العرب بالإسلام حصل بعد فتح مكة، وتحديدًا في السنة التاسعة للهجرة التي تعرف بعام الوفود، وفيها نزلت سورة الفتح، حيث وفد على النبي (ص) عدد من أعيان القبائل العربية وشيوخها، التي كانت لا زالت على الكفر، وأعلنت دخولها في الإسلام، والتزمت شروطه، عن رضا ودون إكراه من أحد، ومن أبرز هذه القبائل تميم،<sup>50</sup> وبنو سعد،<sup>51</sup> وعبد قيس.<sup>52</sup>

<sup>43</sup> - نفسه، ج. 3، م. س، ص 138

<sup>44</sup> - نفسه، ج. 3، م. س، ص 123-136

<sup>45</sup> - نفسه، ج. 3، ص ص 268-269

<sup>46</sup> - نفسه، ج. 3، م. س، ص 269

<sup>47</sup> - نفسه، ج. 4، م. س، ص ص 60-62

<sup>48</sup> - نفسه، ج. 4، م. س، ص ص 71-72

<sup>49</sup> - نفسه، ج. 4، م. سن ص ص 72-73

<sup>50</sup> - نفسه، ج. 4، م. س، ص 203

<sup>51</sup> - نفسه، ج. 4، م. س، ص 216

<sup>52</sup> - نفسه، ج. 4، م. س، ص 217



جاء النبي (ص) المدينة، وغالب أهلها يتعاطون الزراعة بأنواعها المختلفة، وفق أعراف وتقاليد وأحكام راسخة ورثوها عن أسلافهم. وقد كانت هذه التقاليد غير متوازنة، كما هو حال كل شأن جاهلي تقريبا، وسببا في كثير من النزاعات والمشاجرات بين أهلها. وبعد إسلام غالبية أهلها، وقبولهم بالرسول (ص) إماما لهم، وحاكما فيهم، أتيح للنبي (ص) تعديل كثير من مظاهر الخلل في هذا المجال، وأصدر أحكاما عديدة، بهدف رفع الظلم، واستئصال أسباب النزاع والفتنة.

كانت أغلب المعاملات الزراعية لأهل المدينة قبل ظهور الإسلام، وفي أيامه الأولى محاقلة،<sup>59</sup> ومؤاكرة،<sup>60</sup> وكانت بعض أنواع هذه المعاملات تؤدي إلى كثير من النزاعات والمظالم، يرجع أغلبها إلى شكل توزيع المحاصيل، والماء، وظلم القسمة، خاصة بعد امتهان كثير من المهاجرين الزراعة، ودخولهم مع الأنصار في هذا النوع من المعاملات إذ لم تكن لهم أرض،<sup>61</sup> وقد ورد أن الأنصار قالت للمهاجرين: «تكفونا المؤونة في النخل بتعهده بالسقي والتربية، ونُشرككم في الثمرة، واتفقوا على ذلك».<sup>62</sup>

ومن أمثلة هذه المعاملة كراء سائر الأرض على أن يكون للمالك جزء محدد منها، وللعامل الجزء الآخر، فربما أخرجت الأولى ولم تُخرج الثانية، فيقع الخلاف، والتنازع،<sup>63</sup> ومعاملة الأجراء على القِصارة، وهي ما بقي من الحب في السنبل، مما لا يتخلص بعد التذرية، فيكون ذلك مدخلا للفساد واتهام الأجير بتعمد استغلال هذا الشرط، للزيادة في القِصارة.<sup>64</sup>

وقد عُرضت على النبي (ص) كثير من قضايا المحاقلة والمؤاكرة، تناولتها أبواب المزارعة في كتب الحديث بنوع من الاستفاضة، ويبدو من خلالها حرص النبي (ص) على نزع فتيل التوتر الاجتماعي، وتحقيق العدل والإنصاف، حيث نهى عن هذه المعاملة تجنبا لتبعاتها،<sup>65</sup> كما نهى - أيضا - على القِصارة، فقد روى

<sup>59</sup> - المحاقلة: اكتراء الأرض بالحنطة أو الذهب أو شيء آخر. (ابن منظور، لسان العرب، الأربعاء 18 شتنبر الرابط التالي

المحاقلة#0#(www.baheth.info/all.jsp?term=0#المحاقلة

<sup>60</sup> - المؤاكرة: المزارعة على نصيب معلوم مما يزرع في الأرض، وهي المخابرة. (ابن منظور، لسان العرب، الأربعاء 18 شتنبر الرابط التالي:

مؤاكرة#0#(www.baheth.info/all.jsp?term=0#مؤاكرة

<sup>61</sup> - عبد الجواد علي، المفصل في تاريخ العرب قبل الإسلام، ج. 7، نشر بمساعدة جامعة بغداد، ط. 2/ 1993، ص 218

<sup>62</sup> - عبد الجواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج. 7، م. س، ص 218

<sup>63</sup> - قال رافع بن خديج: «كنا نكري الأرض على أن لنا هذه ولهم هذه فربما أخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك وأما الورق فلم ينهانا». (رواه مسلم، كتاب البيوع).

<sup>64</sup> - عبد الجواد علي، المفصل في تاريخ العرب، ج. 7، م. س، ص 217

<sup>65</sup> - قال النبي (ص): «ما تصنعون بمحاقلكم، قلت نُجرها على الربع وعلى الأوسق من التمر والشعير قال: لا تفعلوا، ازرعوها أو ازرعوها أو أمسكوها»، وفي حديث آخر قال: «فليزرعها أو ليمنحها، فإن لم يفعل فليمسك أرضه»، رواه البخاري في كتاب المزارعة.

مسلم في صحيحه: «كنا نخابر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم،<sup>66</sup> فنصيب من القَصْرِيّ ومن كذا، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: من كانت له أرض فليزرعها أو فليحرقها أخاه وإلا فليدعها».<sup>67</sup>

أما البيوع الزراعية التي كانت شائعة بينهم، والتي راجعها الرسول للأضرار الناجمة عنها، بيع المخاضرة،<sup>68</sup> والمزابنة،<sup>69</sup> وذلك لمقدار المجازفة الكبير الذي يكتنف هذا النوع من البيع؛ فقد يحصل ألا تتم هذه الثمار، وتفسد قبل أوانها، بسبب مرض، أو عارض مناخي... إلخ، وهو ما دفع النبي (ص) الإمام إلى منع بيعها، اتقاءً للظلم والنزاع.<sup>70</sup>

إن هذه الأحكام التي صدرت عن الرسول الإمام في هذا المجال، هي مثال صغير يبرز طبيعة السلطة التي تصرف فيها النبي (ص)، والغاية من ورائها؛ فقد قام عليه السلام بجهد جبار لتقويم الوضع الاجتماعي والاقتصادي الذي كانت تعيشه الجماعة الإسلامية بالمدينة، وتسويته في ضوء القيم العليا التي جاء بها الإسلام، وفي مقدمتها قيمة العدل، فجل التشريعات التي صدرت عنه كإمام للجماعة في هذه المجالات وما شابهها كان القصد منها الرفع من منسوب العدل في الواقع، والتقليل إلى أقصى درجة ممكنة من الظلم والعدوان، وقانون الجاهلية، الذي لا يعترف للضعيف بحق.

إن الشرعية التي اكتسبتها السلطة السياسية التي مارسها الرسول صلى الله عليه وسلم استناداً إلى وثيقة الصحيفة عرفت تطورات مهمة خلال العشر سنوات من حكمه، هَمّت - أساساً - العلاقة باليهود والمشركين؛ ففي البداية كان العدوان على اليهود أو المشركين عامة تصرفاً غير شرعي، سياسياً وأخلاقياً، باعتبارهم جزء من الأمة، متساويين مع غيرهم في الحقوق (اليهود)، أو ممن بينهم وبين المسلمين موادعة تضمن لهم الأمن وحسن الجوار (المشركون)، غير أن الخيانات المتكررة التي تورط فيها اليهود، والمؤامرات التي حاكها المشركون ضد المسلمين اضطرت الجماعة لمراجعة علاقتها بهذين المكونين، وإباحة الحرب عليهما.

وقد أدت هذه التطورات إلى فقدان الأمة لطابعها التعددي، وخاصة بعدما طرد اليهود من المدينة، وضيق عليهم في المنازل القريبة منها، وجاء الأمر بقتال المشركين، ووصية النبي (ص) عند موته بالألا يترك بجزيرة العرب دينان.<sup>71</sup>

<sup>66</sup> - المخابرة: المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض.

<sup>67</sup> - رواه مسلم في كتاب البيوع.

<sup>68</sup> - المخاضرة: بيع الثمار قبل ظهور صلاحها.

<sup>69</sup> - المزابنة: بيع التمر الرطب في النخل، أو العنب في الكروم بالتمر والزبيب.

<sup>70</sup> - عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قال: «نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمناذبة والمزابنة». رواه البخاري في كتاب البيوع، باب بيع المخاضرة.

<sup>71</sup> - ابن هشام، السيرة، ج. 3، م. س، ص 301. وقد روى الإمام مالك في كتاب الجامع من الموطأ في باب فضائل المدينة، حديثاً بهذا المعنى، جاء فيه: «أن رسول الله قال لا يجتمع دينان في جزيرة العرب».







بالسياسة كأحكام تستوجب التطبيق، ولا تتيح للمكلفين مجالاً للاجتهاد فيها، مهما كانت الدواعي والأسباب، وقد تسببت هذه القراءة في كثير من الخسائر للأمة المسلمة عبر تاريخها، ولا سيما في الفترة المعاصرة.

ويمكن تحديد بداية هذا الخلل المزمع في المنظومة الثقافية الإسلامية، ببداية الحديث عن طرق استثمار الخطاب الشرعي، وظهور قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب» في الفكر الأصولي، فقد ساعدت هذه القاعدة الفقهاء والأصوليين على التخلص من التاريخ، وسبب النزول، وجعلت من الأحكام السياسية قوانين مجردة مطلوبة لذاتها، لا للحكم الكامنة وراءها، في حين أن المقاربة السليمة لأي القرآن السياسية، يجب أن تجمع النص إلى سببه ما أمكن ذلك، بحثاً عن الحكمة من ورائه، التي تشكل جوهر الرسالة وقيمها الخالدة، ويمكن صوغ هذه المقاربة على النحو التالي: «العبرة بحكمة اللفظ لا بعمومه، ولا خصوص سببه».<sup>90</sup>

### مجمل القول:

إن السلطة السياسية التي ظهرت في المجال الإسلامي، والتي نصفها مجازاً بالإسلامية، اعتباراً لخصوصية القيم المرجعية التي تستند إليها المستمدة من الإسلام (العدل)، وليس اعتقاداً بدينيتها، كانت سلطة مدنية، بلورتها غايات موضوعية تاريخية، مثل غيرها من أنواع السلط التي نشأت في أنحاء متفرقة من المعمور، واحتاجت هي الأخرى إلى موافقة الجماعة عليها. وتتجلى مدنية هذه السلطة إجمالاً في أمرين اثنين: الطابع المدني لغاياتها ومطالبها؛ وحدود ممارستها التي تحدها قدرات القائمين عليها، وإمكاناتهم، ومصادر فعلهم.

غير أن ما يميز هذه السلطة عن غيرها، هو القيم التي تستند إليها في طلبها للغايات التي جاءت لأجلها، وفي مقدمتها قيمة العدل؛ فالعدل كغرض حيوي من أغراض السلطة السياسية، لم يكن غائباً في النظم والديانات والفلسفات التي سبقت الإسلام أو عاصرته، بل كان غرضاً مطلوباً ومحتفى به في الكثير من الثقافات والمجتمعات القديمة، لكن الجديد الذي أتى به الدين الجديد، وتجاوز به ما كان سائداً في زمانه، وسائر الأزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها، هو التعريف الإنساني للعدل، حيث جرده من كل أشكال الميز والتفاوت التي حفلت بها ثقافة عصره، وخاصة ما تعلق بالتمييز على أساس الجنس (ذكر أنثى)؛ أو العرق والقبيلة؛ أو الدين؛ أو التراتب الاجتماعي... إلخ. وتجلي هذا الأمر بوضوح في الأحكام والتشريعات السياسية القرآنية والنبوية التي اعتنت بعناصر الهشاشة الاجتماعية، كالمرأة واليتيم، والعيد، والضعيف المغلوب على أمره.

<sup>90</sup> - لقد كان هاجس الأوائل وعلى رأسهم الأصوليون بقولهم "العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب" مواكبة مستجدات الواقع تشريعياً، ونقل الأحكام الخاصة، إلى نوازل أخرى تشبهها وما إلى ذلك، أما هاجسنا اليوم هو حل إشكال عدم قابلية هذه العمومات للتطبيق بسبب الانقلاب التاريخي الكبير الذي حصل بعد 15 قرناً من نزول الإسلام، ومن ثم، وسعيًا منا لتحقيق استمرارية الرسالة الإسلامية، وجدنا أنفسنا مضطرين لعودة للاتصال بالأسباب مرة ثانية، لا بهدف إلغاء الشريعة وتخصيص الإسلام، بل من أجل استخلاص قيم الإسلام الخالدة، التي تساعدنا على تأطير التاريخ الراهن تأطيراً إسلامياً، وخاصة في المجال السياسي. لمراجعة مفهوم المتقدمين لقاعدة العبرة بعموم اللفظ...، يرجع إلى الزركشي، البرهان في علوم القرآن، ج. 1، تحقيق محمد أبو الفضل، مكتبة دار التراث، القاهرة، ص 32. والسيوطي، الاتقان في علوم القرآن، ج. 1، تحقيق مركز الدراسات القرآنية، منشورات وزارة الأوقاف السعودية، ص ص 196- 201

إن استناد السلطة في المجال الإسلامي إلى المرجعية القيمية الإسلامية، لا يعني بحال من الأحوال سلب هذه السلطة وصفها المدني، بل تركت لها وللقائمين عليها كامل الحرية لاختيار شكل تحققها، وبناء عقلانية - إنسانية إسلامية تقدمية. وإن التحول الكبير الذي وقع في الفكر السياسي الإسلامي، ارتبط بظهور قاعدة «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»، التي ترتبت عليها حقائق فقهية وتشريعية متعارضة مع التاريخ، لا زالت نافذة في الثقافة الإسلامية إلى اليوم، وحوّلت اهتمام الفكر الإسلامي من البحث عن القيم والحكم، إلى البحث عن القوانين والأحكام، وهو ما ألصق به شبهة تدين السلطة.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun\_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com